


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/31
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-5 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 31/10 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استراتيجيات لتعزيز التنفيذ

1- المستوى الوطني

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تغطية وتمثيلية وجوده، وإن كان ملائماً، وموصلية المناطق المحمية باعتبار ذلك إسهاماً في وضع النظم التمثيلية للمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية المتساوقة والتي تضم جميع الكتل الحيوية والمناطق الإيكولوجية أو النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(ب) وضع خطة عمل طويلة الأجل أو حسب مقتضى الحال إعادة توجيه الخطط القائمة ذات الصلة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، وحيثما يكون ممكناً قائمة تفصيلية بالأنشطة، والخطوط الزمنية، والميزانية والمسؤوليات، استناداً إلى نتائج التقييمات الرئيسية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن إعداد هذه الخطط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) دمج خطط العمل الخاصة ببرنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن دمج خطط العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة؛

(د) الترويج لتطبيق نهج النظم الايكولوجية الذي يدرج المناطق المحمية في الأراضي و/أو المناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً لصون التنوع البيولوجي بصورة فعالة، وتيسير الاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية، وفقاً للأهداف المتعلقة بإدارتها؛

(هـ) التعجيل بإنشاء لجان استشارية متعددة القطاعات لتعزيز التنسيق والاتصال فيما بين القطاعات لتيسير إدراج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية، حيثما وجدت؛

(و) زيادة التوعية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ولا سيما توعية صانعي القرار، في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(ز) تنفيذ خطط اتصال لتعزيز تبادل المعلومات بشأن المناطق المحمية من أجل زيادة الدعم المقدم لها في أوساط صانعي القرار وأصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن منافع المناطق المحمية للاقتصادات الوطنية ودون الوطنية وتأمين خدمات النظام الإيكولوجي، والصحة العامة، والمحافظة على القيم الثقافية، والتنمية المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) النظر في معايير موحدة لتحديد المواقع ذات الأهمية العالمية لصون التنوع البيولوجي لدى وضع نظم المناطق المحمية بالاستناد إلى القائمة الحمراء لأنواع المهددة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمعايير الراسخة في العمليات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك الخاصة ببرنامج الإنسان والمجال الحيوي في اليونسكو واتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات تقييم النظم الإيكولوجية المهددة، وتحليل الثغرات، ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، والمناطق الهامة للطيور، والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) الإحاطة علماً على النحو الملائم بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹ لدى مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج البحث والرصد لأغراض الصون والاستخدام المستدام، وفقاً للأهداف المتعلقة بإدارتها، داخل المناطق المحمية على أي مستوى ذي صلة فضلاً عن تقييم كفاءة وفعالية مختلف أنواع وفئات المناطق المحمية التي تمتثل للأهداف الثلاثة الاتفاقية؛

2- المستوى الإقليمي

3- يحيط علماً بالتقدم المحرز في المبادرات الإقليمية،² ويدعو الأطراف إلى تعزيز تشكيل هذه المبادرات وصياغة خطط عمل إقليمية حيثما يكون ملائماً من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة

¹ قرار الجمعية العامة 61/295 المؤرخ 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

² مثل التحدي الميكرونيزي، والتحدي الكاريبي، والاتفاقيات البحرية، ومبادرة قوس ديناريك، والمبادرة الأمازونية، ومبادرة مثلث الشعب المرجانية، والطبيعة عام 2000 وشبكات اميرالد، واتفاقية الألب، وشبكة الكاربات للمناطق المحمية، والمبادرة العابرة للحدود من أجل صون المناطق في جنوب أفريقيا، وشبكة المناطق المحمية في بحر بارنتس (BPAN) الواقعة في منطقة بارنتس الأوروبية من القطب الشمالي، وشبكة المناطق المحمية في وسط أفريقيا (RAPAC)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، وشبكة المناطق المحمية في غرب أفريقيا (RAPAO)، وبرنامج العمل ذي الأولوية للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، والممر البحري لمنطقة شرق المحيط الهادئ الاستوائية.

ومنظمات الصون الأخرى، استناداً إلى خطط العمل القطرية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وغير ذلك من برامج العمل ومن خلال شبكات الدعم التقنية الإقليمية، من أجل تنسيق التمويل، والدعم التقني، وتبادل الخبرات وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو البلدان القادرة على تقديم الدعم، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى إلى أن تدعم المبادرات الإقليمية ذات الصلة بالمناطق المحمية ولا سيما المناطق المحمية البحرية؛

5- يدعو الأطراف إلى أن تستكشف بفعالية المجالات الملائمة والمحتملة للتعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية، ومن خلال الوسائل الفعالة لإقامة بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتخطيط وممارسات الإدارة، والموصلية فضلاً عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الحدود الوطنية؛

6- يشجع الأطراف على أن تستخدم المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات والأدوات القائمة، وتطور، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والأدوات الإقليمية، لتعزيز فعالية التعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية فضلاً عن استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتقييم جودة هذا التعاون؛

3- المستوى العالمي

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي رهنا بتوافر الأموال:

(أ) الاستمرار في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مع توجيه اهتمام خاص للعنصر 2 من جدول الأعمال (الحوكمة، والمشاركة، والمساواة، وتقاسم المنافع)، والأولويات المحددة الأخرى بجدول زمنية محددة للتخطيط والتمويل، وتطوير التعاون مع الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية واللجنة المعنية بالمناطق المحمية والشبكات التقنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغير ذلك من الشركاء؛

(ب) تقديم دعم تقني إضافي من خلال إعداد حقائق الأدوات، وأفضل الممارسات ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع الشركاء الأطراف والمنظمات الدولية وخصوصاً التقنيات والصكوك اللازمة لتحديد والإبلاغ عن قيم خدمات النظم الإيكولوجية ومنافع التكاليف، والتخطيط والتعزيز المؤسسي لنظم المناطق المحمية، وتحسين مستوى تغطية المناطق المحمية في المناطق الإيكولوجية والمناطق الأحيائية والنظم الإيكولوجية الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، وتنفيذ العنصر 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ج) زيادة التوعية بالمنافع الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة لقطاع الصحة، والمياه، ومصايد الأسماك، والصناعة، والسياحة وقطاعات أخرى، وأهمية خدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، بما في ذلك للتخفيف من وطأة الفقر، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في هذه القطاعات لمناقشة وسائل التعاون للترويج لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل الوصول إلى المنافع المتبادلة؛

(د) دعم الشبكة العالمية "لأصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية" بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشبكات التقنية من جملة أمور فاعلة؛

(هـ) دعم التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية العالمية، فضلاً عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

8- يدعو اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى إعداد إرشادات تقنية بشأن إستعادة ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية وحوكمة المناطق المحمية وتواصلها وتمثيلها مع النهج الإقليمي، وفعالية الإدارة وممرات الحفظ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

باء - المسائل التي تحتاج إلى اهتمام أكبر

1- التمويل المستدام

9- إذ يشير إلى الفقرة 1 من مقرره 18/9 بء، الأطراف، يحث كذلك الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى تقديم الدعم المالي الكافي وفي التوقيت المناسب والذي يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل،

10- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط تمويل مستدامة وفقا لتشريعاتها ونظمها الوطنية المتعلقة بنظم المناطق المحمية بحلول عام 2012 ودعم المناطق المحمية الأحادية، استنادا إلى تقييم احتياجات واقعية وحافطة متنوعة من الآليات المالية التقليدية والإبتكارية مثل من بين جملة أمور المدفوعات مقابل خدمات النظم الايكولوجية حسب ما هو ملائم؛

(ب) استعمال مخصصات التنوع البيولوجي للمناطق المحمية في فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب وبالشكل الملائم، وكذلك الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف وأنواع الدعم الأخرى المتعلقة بالمناطق المحمية مع استعمال خطط عملها لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال؛

(ج) وضع وتنفيذ وسائل وطرق جديدة وإضافية لتوليد لتوفير التمويل وتخصيصه، على أساس جملة أمور من بينها التثمين القوي لخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، نتائج الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي ؛

11- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على الإعراب عن احتياجاتها التمويلية لمنظومة المناطق المحمية بأكملها واحتياجات تمويل المشاريع، استنادا إلى استراتيجياتها وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة، ويحث الجهات المانحة والبلدان القادرة على دعم احتياجات التمويل، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛

12- يشجع الجهات المانحة والأطراف والبلدان القادرة، رهنا بتوافر التمويل، على عقد اجتماعات مائدة مستديرة دون إقليمية ووطنية للمانحين من أجل دعم حشد التمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع إشراك مؤسسات التمويل ذات الصلة بالتعاون مع مبادرة شبكة الحياة، إذا رغبت في ذلك؛

13- يحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنظيم تداخلات ملائمة ومركزة وكافية ومتناسقة وضمن استمرارية المشاريع؛

2- تغيير المناخ

14- يدعو الأطراف الى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق الهدف 1-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بحلول عام 2015، من خلال الجهود المتضافرة لدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا وفي القطاعات، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصل مثل إنشاء الشبكات الايكولوجية،³ والممرات الإيكولوجية، وإستعادة الموائل والمناظر الطبيعية المتدهورة لمعالجة آثار تغير المناخ وزيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ؛

(ب) تعزيز المعارف العلمية واستخدام نهج النظام الايكولوجي وكذلك المعارف والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية في دعم عملية وضع خطط الإدارة المرنة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقدير قيمة ومنافع منظومة المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفعالية والممثلة إيكولوجيا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والاعتراف بهذه المعلومات وتبليغها؛

(د) تحديد المناطق المحمية المهمة لحفظ كل من التنوع البيولوجي وللتخفيف من تغير المناخ و/أو التكيف معه، بما في ذلك إمكانات عزل الكربون والحفاظ على مخزون الكربون، وحيثما يكون ملائما حمايتها وإستعادتها وإدارتها بصورة فعالة و/أو إدراجها في منظومة المناطق المحمية بهدف زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي، من أجل التصدي لتغير المناخ، وتحقيق رفاهية الإنسان في الوقت التي تعترف فيه بأن حفظ التنوع يظل هو الهدف الأول للمناطق المحمية؛

(هـ) دعم وتمويل حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية العاملة بصورة طبيعية ولاسيما، منظومة المناطق المحمية للمساهمة في عزل الكربون والاحتفاظ بمخزون الكربون، وكذلك للنظم الإيكولوجية استنادا الى نهج التكيف مع تغير المناخ، في الوقت الذي تعترف فيه بأن حفظ التنوع البيولوجي يظل هو الهدف الأول، وربط تحسين تصميم وإدارة النهج الخاصة بحفظ وتكامل منظومة المناطق المحمية (بما في ذلك المناطق العازلة، والممرات والمناظر الطبيعية المستصلحة) بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وخطط التكيف الوطنية؛

(و) مواصلة وضع الأدوات القابلة للتطبيق من أجل أن تستخدمها السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة لتخطيط شبكات المناطق المحمية وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتي تجمع فيما بين عدد من القضايا، من بينها التنوع البيولوجي وتخزين الكربون وخدمات أخرى للنظام الإيكولوجي، وعند الإقتضاء، تقييمات جوانب ضعف المناطق المحمية الأرضية وكذلك المناطق المحمية البحرية والساحلية؛

³ في سياق برنامج العمل هذا، يُستخدم في بعض البلدان والمناطق، حسب الإقتضاء، مصطلح عام ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية و/أو المناظر البحرية الأوسع نطاقا من أجل الحفاظ الفعال للتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

15- يدعو الأطراف إلى استكشاف الطريقة التي يمكن بها لفرص التمويل في إطار استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع العمل في نفس الوقت على تعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

16- يذكر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يولي اهتماماً للآثار التي تلحق بالمناطق المحمية في استراتيجيات التكيف والتخفيف ودورها في هذا المجال مع الضمانات الاجتماعية وضمانات التنوع البيولوجي المناسبة، ودعم المشاريع ذات الصلة بالتكيف والتخفيف في المناطق المحمية، وضمان إمكانية تلقي إجراءات التخفيف والتكيف الوطنية التي تتضمن توسيع نطاق شبكات المناطق المحمية للمساعدة المالية والتقنية من خلال الآليات المالية ذات الصلة بالمناخ؛

17- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى مراعاة نهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، ولا سيما ما يتعلق بدور المناطق المحمية، باعتبارها آلية/أداة فعالة لبناء قدرة المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الهشة على الانتعاش؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان إدراج دور المناطق المحمية عند نقل مقترح يتعلق بوضع أنشطة مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على النحو الوارد في المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

3- فعالية الإدارة

19- يدعو الأطراف، بعد أن تأخذ في الاعتبار غايات الهدف 1-4 من برنامج العمل الذي يدعو إلى أن يتوافر لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012 باستخدام العمليات التشاركية وتخطيط المواقع المعتمد على العلم، والمشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة، مع ملاحظة أن تقييم فعالية الإدارة، قد يحتاج أيضاً إلى مؤشرات نوعية من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة التوسع في إجراء تقييمات فاعلية الإدارة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها للعمل على تقييم ما نسبته 60 في المئة من مجموع مساحة المناطق المحمية بحلول عام 2015، باستعمال أدوات وطنية وإقليمية مختلفة وإضافة النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فاعلية الإدارة التي يشرف عليها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إدماج المعلومات المتعلقة بالحوكمة والآثار الاجتماعية والمنافع الخاصة بالمناطق المحمية في عملية تقييم فاعلية الإدارة؛

(ج) إدماج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته في تقييمات فاعلية الإدارة؛

(د) كفاءة تنفيذ نتائج التقييمات وإدماجها في التقييمات الأخرى لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (مثل التمويل المستدام، والقدرات)؛

4- إدارة الأنواع الغريبة الغازية

20- بعد ملاحظة دور الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها الدافع الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي، يتعين على الأطراف النظر في دور إدارة الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها أداة تحقق مردودية تكاليفها لاستعادة المناطق المحمية وخدمات النظم الإيكولوجية التي توفرها والمحافظة عليها، وبالتالي إدماج إدارة الأنواع الغريبة

الغازية في خطط العمل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع مراعاة المقرر X/xx بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

5- المناطق المحمية البحرية

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المختصة على التعاون، عند الإقتضاء، بصورة جماعية أو على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي، على أن تحدد وتدعم، وفقاً لاختصاصاتها، التدابير المناسبة للحفظ والاستخدام المستدام بالنسبة إلى المناطق الهامة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبما يشمل إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية وفقاً للقانون الدولي وإستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإبلاغ العمليات ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

22- وإذ يلاحظ بطء التقدم المحرز صوب إنشاء مناطق محمية بحرية خارج حدود الولاية الوطنية، وعدم وجود عملية عالمية لتعيين هذه المناطق، يؤكد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عام 2012 الرامي إلى إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق المحمية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإذ يشير إلى دور الجمعية العامة في هذا الصدد، يدعو الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وغير الرسمي خلال عام 2011 للإسراع بأعماله بشأن النهج الكفيلة بتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج حدود الولاية الوطنية، والنظر في القضايا المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية، ويحث الأطراف، حيثما كان ذلك ضرورياً، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمضي قدماً بأعمال هذا الفريق؛

23- يشجع الأطراف على وضع و/أو تعزيز طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة الملائمة والطويلة الأجل للمناطق البحرية المحمية الخاضعة للولاية الوطنية أو في المناطق الخاضعة للأنظمة الدولية المختصة في اعتماد هذه التدابير وإدماج مبادئ الحوكمة الرشيدة؛

24- يشجع أيضاً الأطراف على إنشاء مناطق محمية بحرية لحفظ التنوع البيولوجي وإدارته باعتبارها الهدف الرئيسي، واعتبارها أدوات لإدارة لمصايد الأسماك، في الحالة التي تتفق مع أهداف إدارة المناطق المحمية؛

6- المناطق المحمية للمياه الداخلية

25- يشجع كذلك الأطراف على زيادة تغطية وجودة وتمثيلية ومسؤوليات وموصلية حيثما يكون ملائماً النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وجوانبها الهيدرولوجية الرئيسية في منظومات المناطق المحمية فيها من خلال تعيين أو توسيع المناطق المحمية للمياه الداخلية والمحافظة على مقاومتها أو تعزيزها واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال استخدام آليات التعيين القائمة والتي تتوافر وتطبق بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

7- استعادة النظم الإيكولوجية والموائل في المناطق المحمية

26- يحث الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) زيادة فعالية منظومات المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز قدرتها على تحمل تغير المناخ وغير ذلك من جوانب الإجهاد، من خلال زيادة الجهود لاستعادة النظم الإيكولوجية والموائل، وعند الإقتضاء، إدراج أدوات التواصل مثل الممرات الإيكولوجية و/أو تدابير الحفظ في المناطق المحمية والمناظر الأرضية الطبيعية والمناظر البحرية المجاورة وفيما بينها؛

(ب) إدراج أنشطة الاستعادة في خطط عمل برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- تقدير قيمة تكاليف ومنافع المناطق المحمية بما فيها خدماتها الإيكولوجية

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف ويقيم بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تدعم برنامج العمل، المنهجيات والمبادئ التوجيهية القائمة لقياس قيم وتكاليف ومنافع المناطق المحمية مع مراعاة خصائص مختلف الكتل الحيوية والنظم الإيكولوجية، بالاعتماد على العمل الحالي، بما في ذلك نتائج الدراسة المعنية باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ونشر نتائج التقييم على الأطراف لتطبيقها، عند الحاجة إليها؛

28- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية واستنادا إلى التقييمات التي أجريت، وضع مبادئ توجيهية ومؤشرات لتحديد تكاليف المناطق المحمية وفوائدها؛

29- يدعو الأطراف إلى:

(أ) زيادة الفهم لدور المناطق المحمية وأهميتها ومنافعها والإبلاغ عن دور وأهمية وتكاليف ومنافع هذه المناطق في استمرارية سبل المعيشة المحلية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتقليل مخاطر الكوارث الطبيعية، وللتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولقطاعات الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى، وذلك على جميع المستويات؛

(ب) تقديم تدابير مبتكرة من أجل أن يغرس في أذهان زوار الحدائق والجمهور العام فهم متعمق لقيم التنوع البيولوجي، وإثارة دعمهم والتزامهم بحمايتها؛

9- العنصر البرنامجي 2 بشأن الحوكمة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع

30- يشجع الأطراف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأعمال المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأحكام المتصلة بالاتفاقية، والعمليات المتعلقة بمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام للتنوع البيولوجي،⁴ وخطوط أغواي: غو الإرشادية الطوعية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة إدخالها أو التي يحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،⁵ لتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ هذه البرامج والتوصيات بشأن التدابير المشتركة الممكنة لتعزيز التنفيذ؛

(ب) الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في الحد من الفقر، فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

4 المقرر 12/7، المرفق.

5 المقرر 16/7 (واو)، المرفق.

31- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع وتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة؛

(ب) الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة؛

32- وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 18/9، يدعو كذلك الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تحسين مستوى أنماط إدارة المناطق المحمية وتنويعها وتعزيزها، عند الاقتضاء، مما يؤدي، أو وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة إلى الاعتراف، حيثما كان ذلك ملائماً، بمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المجتمعية الأخرى وأخذها بعين الاعتبار؛

(ب) الإقرار، حيثما كان ذلك ملائماً، بمساهمة المناطق المحمية ذات الإدارة المشتركة، والمناطق المحمية الخاصة، والمناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ضمن المنظومة الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو أية وسيلة فعالة أخرى؛

(ج) وضع عمليات فعالية من أجل المساهمة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في ظل الاحترام الكامل لحقوقها والاعتراف بالمسؤوليات التي تضطلع بها، في إدارة المناطق المحمية، بما ينسجم مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(د) مواصلة وضع وتنفيذ التدابير الكفيلة بتحقيق تقاسم منصف لكل من التكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء المناطق المحمية وإدارتها، وجعل المناطق المحمية مكوناً هاماً في التنمية المستدامة المحلية والعالمية، بما ينسجم مع القانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(هـ) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان الاستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي المشاورات المتعلقة بالإبلاغ الوطني عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وفي الاستعراضات الوطنية لفاعلية منظومة المناطق المحمية؛

(و) إجراء تقييم، عند الاقتضاء، لإدارة المناطق المحمية باستخدام حقائب الأدوات التي أعدتها الأمانة ومنظمات أخرى، والقيام ببناء القدرات لتنفيذ أنشطة مؤسسات المناطق المحمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة، على تنفيذ العنصر 2، وخصوصاً على جوانب إدارة المناطق المحمية، بما في ذلك قضايا من قبيل النزاعات البيئية؛

10- الإبلاغ

33- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر كجزء من عملية الإبلاغ الوطني في وضع عملية بسيطة وفعالة للإبلاغ الوطني من شأنها تتبع الحالة العامة لحفظ التنوع البيولوجي داخل المناطق المحمية، بالإضافة إلى تدابير ونتائج برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ب) اعتماد إطار الإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية المرفق بالمقرر الحالي. وسيساند هذا الشكل إجراء التحديثات الدورية باستعمال أطر قياسية وصديقة للمستخدم وتستند إلى الإنترنت؛

(ج) النظر في الإبلاغ الطوعي المتعمق باستعمال المؤشرات وفئات التصنيف القياسية، بما فيها قاعدة البيانات العالمية المقترحة للمناطق المحمية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) وضع آليات شفافة وفعالة لاسهامات واستعراضات أصحاب المصلحة؛

(هـ) التأكد من إدماج الإبلاغ عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بوضوح مع الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمؤشرات المرتبطة بها؛

34- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف وإبلاغ الخيارات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض التقدم المحرز وإنجازات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال دراسة المعلومات الإضافية لما قدم في التقارير الوطنية، وكذلك من خلال النظر في استجابة الأطراف التي تستخدم إطار الإبلاغ؛

35- يشجع الأطراف على تبادل وتحديث المعلومات ذات الصلة بشأن منظومتها المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية التي تضم قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية؛

36- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إعداد دليل شامل بشأن استخدام إطار الإبلاغ، ودمج أداة الإبلاغ عبر الإنترنت مع قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية، بغية تيسير عملية الإبلاغ وتعزيز الاستخدام المشترك من الأطراف لكلتا الأداةين؛

جيم - مسائل الأهداف والجدول الزمني

37- يطلب إلى الأمين التنفيذي مطابقة أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع المؤشرات والجدول الزمني المحددة التي تستند إلى أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

38- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجدول الزمني بأهداف ومؤشرات وطنية واستخدام هذا الإطار لتركيز الرصد على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

مرفق

البيانات الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

يسهل مشروع إطار الإبلاغ إظهار التقدم المحرز في استكمال التقييمات لـ 13 غاية رئيسية في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والإجراءات المحددة المتخذة لتنفيذ نتائج هذه التقييمات، وذلك لبيان حالة التنفيذ. ويقاس التقدم المحرز في إتمام هذه التقييمات من الصفر إلى 4 (صفر - لم يحدث تقدم؛ 1 - مرحلة التخطيط؛ 2 - تقدم أولي؛ 3 - تقدم مهم؛ 4 - على وشك الإتمام أو مستكمل بالكامل). ويسمح الإطار للأطراف بأن تعرف نتائج هذه التقييمات، وبخيار وصف الإجراءات المحددة المنفذة في فترات ثلاث (قبل عام 2004؛ وفيما بين 2004 و 2009؛ ومنذ عام 2010). وإذا كان أحد الأسئلة لا ينطبق، يجب إدخال عبارة "لا ينطبق". ويمكن لنقاط الاتصال المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية أن تحمل المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي عند إجراء التقييم وبعد إتمامه أو بعد دورة الإبلاغ الوطني من خلال مفتاح للمستخدم وكلمة مرور.

البلد	(اسم البلد)
اسم الشخص الذي أعد الاستقصاء:	(الاسم)
عنوان البريد الإلكتروني للشخص الذي أعد الاستقصاء:	(عنوان البريد الإلكتروني)
تاريخ إتمام الاستقصاء:	(التاريخ)
صف بإيجاز الذين شاركوا في جمع المعلومات لهذا الاستقصاء:	(الأسماء والمنظمات)
1) هل أنشئت لجنة استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	(نعم/لا)
2) هل توجد خطة عمل استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟	(نعم/لا)
3) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة العمل الاستراتيجية:	(URL أو المرفق)
4) إذا كان الرد بالإيجاب، اذكر اسم الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية.	(اسم الوكالة)

1-1 إنشاء وتعزيز النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية المدمجة في شبكة عالمية كمساهمة في تحقيق الأهداف المتفق عليها عالمياً

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الصفة التمثيلية، والشمولية والثغرات الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية لديك؟	(الحالة: صفر-4)
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير تقييم الثغرات، في حالة توافره.	(موقع المصدر أو المرفق)
3) هل توجد أهداف ومؤشرات محددة لمنظومة المناطق المحمية؟	(نعم/لا)
4) إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ذكر موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للأهداف والمؤشرات.	(URL أو المرفق)
5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الصفة التمثيلية الإيكولوجية لشبكة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:	

✓	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و 2009	منذ 2010
	إنشاء منطقة/مناطق محمية جديدة			
	تعزيز طائفة من الأنواع المختلفة للمناطق المحمية (مثل مختلف فئات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، و CCAs، وخلافه)			
	توسيع و/أو إعادة تشكيل حدود المنطقة المحمية الحالية			
	تغيير الوضع القانوني و/أو نمط الحوكمة للمنطقة/للمناطق المحمية			
	تدابير أخرى لتحسين الصفة التمثيلية للشبكة وشموليتها			

2-1 دمج المناطق المحمية في المناظر البحرية الأوسع نطاقاً والأراضي والقطاعات وذلك للحفاظ على البنية والوظيفة الإيكولوجية

1) ما هو التقدم المحرز في تقييم مدى تواصل ودمج القطاعي للمنطقة المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية؟	(الحالة: صفر-4)
2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم المناطق المحمية من حيث التواصل ودمج القطاعي، في حالة توافره.	(URL أو المرفق)
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين تواصل المنطقة المحمية ودمجها القطاعي؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:	

منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	✓
			تغيير الوضع القانوني و/أو الحوكمة في مناطق التواصل الرئيسية	
			إنشاء مناطق محمية جديدة في مناطق التواصل الرئيسية	
			تحسين إدارة الموارد الطبيعية بغرض تحسين التواصل	
			تعيين ممرات تواصل و/أو مناطق عازلة	
			إنشاء حوافر مبنية على آليات السوق لتعزيز التواصل	
			تغيير إدراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في مناطق التواصل الرئيسية	
			تحسين القوانين والسياسات داخل أو حول مناطق التواصل الرئيسية	
			استعادة المناطق المتدهورة في مناطق التواصل الرئيسية	
			تغيير تخطيط استخدام الأراضي، وتخطيط الحدود و/أو إنشاء مناطق عازلة في مناطق التواصل الرئيسية	
			إزالة الحواجز أمام التواصل والتشغيل الإيكولوجي	
			إدماج المناطق المحمية في استراتيجيات الحد من الفقر	
			تدابير أخرى لتحسين التواصل والدمج	

3-1 إنشاء وتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق العابرة للحدود والتعاون بين المناطق المحمية المجاورة عبر الحدود الوطنية

(الحالة: 0-4)	1) ما هو التقدم المحرز في تحديد أولويات الحفاظ وفرص إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إقليمية؟
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فرص المناطق المحمية العابرة للحدود والشبكات الإقليمية، في حالة توافره.
	3) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز شبكة المناطق المحمية الإقليمية وتعزيز المناطق المحمية العابرة للحدود؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	✓
			إنشاء منطقة/مناطق محمية عابرة للحدود	
			الإسهام في إنشاء ممرات للحفاظ على النطاق الإقليمي	
			المشاركة في إنشاء شبكات إقليمية	
			وضع سياسات تمكينية للسماح بإنشاء مناطق محمية عابرة للحدود	
			إنشاء آلية للتنسيق متعددة البلدان	
			تدابير أخرى لتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق العابرة للحدود	

4-1 إدخال تحسين كبير على تخطيط وإدارة المناطق المحمية القائمة على الموقع

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في إعداد خطط إدارة المناطق المحمية؟
(%)	2) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية لديكم التي بها خطة إدارة ملائمة؟
(%)	3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي تغطيها خطة (خطط) إدارة؟
(المرفق أو URL)	4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لمثال حديث لخطة إدارة تشاركية أو قائمة على أسانيد علمية، في حالة توافره
	5) ما هي التدابير المتخذة لتعزيز تخطيط إدارة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:

منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	✓
			إعداد مبادئ توجيهية وأدوات لوضع خطط الإدارة	
			تنظيم تدريب و/أو دعم تقني في تخطيط الإدارة	
			إعداد خطط لإدارة المناطق المحمية	
			تغيير التشريع أو السياسة لتعزيز تخطيط الإدارة	
			تحسين الأساس العلمي لخطط الإدارة الحالية	

إعداد قوائم جرد لموارد المناطق المحمية			
تدابير أخرى لتحسين تخطيط الإدارة			

5-1 منع وتخفيف الآثار السلبية للتهديدات الرئيسية التي تتعرض لها المناطق المحمية

(1) ما هو التقدم المحرز في تقييم حالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها؟	(الحالة: صفر-4)			
(2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) التقييم لحالة التهديدات التي تواجه المناطق المحمية، وفرص التخفيف من حدتها، ومنعها واستعادتها، في حالة توافره.	(URL أو المرفق)			
(3) ما هي التدابير المتخذة لمنع التهديدات التي تواجه المناطق المحمية و/أو التخفيف من حدتها، أو استعادة المناطق المتدهورة؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:				
v	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و 2009	منذ 2010
	تغيير حالة و/أو نمط الحوكمة في منطقة محمية			
	تحسين عدد الموظفين و/أو المهارات لمنع التهديدات والتخفيف من حدتها			
	إضافة إجراءات لمواجهة التحديات في خطة الإدارة			
	تحسين الممارسات الإدارية لمنع التهديدات أو التخفيف من حدتها			
	زيادة التمويل الموجه للتخفيف من حدة التهديدات			
	إعداد خطة لمعالجة آثار تغير المناخ			
	تغيير الحوافز المبنية على آليات السوق لخفض التهديدات أو منعها			
	تحسين رصد التهديدات وكشفها			
	تقييم كفاءة التدابير المتعلقة بالتهديدات			
	تحسين التوعية العامة والسلوك العام إزاء التهديدات			
	تغيير القوانين والسياسات الخاصة بالتهديدات			
	استعادة المناطق المتدهورة			
	إعداد و/أو تنفيذ استراتيجيات للتخفيف من حدة التهديدات			
	تدابير أخرى للتخفيف من حدة التهديدات ومنعها			

1-2 تعزيز الإنصاف وتقاسم المنافع

(1) ما هو التقدم المحرز في تقييم التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية؟	(الحالة: صفر-4)			
(2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) من تقييم للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع المرتبطة بإنشاء مناطق محمية، في حالة توافره.	(URL أو المرفق)			
(3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التقاسم المنصف للمنافع؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:				
v	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و 2009	منذ 2010
	إعداد آليات للتعويض			
	إعداد و/أو تطبيق سياسات للحصول وتقاسم النافع			
	إعداد آليات للتقاسم المنصف للمنافع			
	توجيه منافع المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر			
	تدابير أخرى لتعزيز التقاسم المنصف للمنافع			
(4) ما هو التقدم المحرز في تقييم حوكمة المناطق المحمية؟				
(5) ما هي النسبة المئوية للمناطق المحمية التي صنفت طبقاً لفئات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؟				
(6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم لحوكمة المناطق المحمية، في حالة توافره.				
(7) ما هي التدابير المتخذة لتحسين وتنوع أنماط الحوكمة؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:				
v	الإجراء	قبل 2004	بين 2004 و 2009	منذ 2010
	إنشاء مناطق محمية جديدة بأشكال حوكمة إنكارية، مثل المناطق المحمية المجتمعية			

			تغيير القوانين أو السياسات لتمكين أنماط حوكمة جديدة
			تدابير أخرى لتتبع أنماط الحوكمة

2-2 تعزيز وضمأن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

(الحالة: صفر-4)	1) ما هي حالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية؟		
2) ما هي التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			v تقييم فرص واحتياجات مشاركة المجتمع المحلي في القرارات الرئيسية المرتبطة بالمناطق المحمية
			تحسين القوانين والسياسات و/أو الممارسات لتعزيز المشاركة
			إعداد سياسات للموافقة المسبقة عن علم بغرض إعادة التوطين
			تحسين آليات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية
			زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اتخاذ القرارات الرئيسية
			تدابير أخرى لتعزيز المشاركة

1-3 توفير سياسة عامة مواتية وبيئة مؤسسية واجتماعية-اقتصادية للمناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في تقييم بيئة السياسة لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لبيئة السياسة بمجال المناطق المحمية، في حالة توافره.		
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين بيئة السياسة بمجال المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			v سياسات قطاعية أو قوانين منسقة لتعزيز فاعلية الإدارة
			إدماج قيم المناطق المحمية وخدماتها الإيكولوجية في الاقتصاد الوطني
			تحسين المساعلة و/أو المشاركة في صنع القرار
			إعداد آليات للحوافز من أجل دعم المناطق المحمية الخاصة
			إعداد حوافز إيجابية لآلية السوق لدعم المناطق المحمية
			إزالة الحوافز الضارة التي تعوق فاعلية الإدارة
			تعزيز قوانين إنشاء المناطق المحمية أو إدارتها
			التعاون مع البلدان المجاورة بشأن المناطق العابرة للحدود
			إعداد آليات وإجراءات منصفة لحل المنازعات
			تدابير أخرى لتحسين بيئة السياسة
(الحالة: صفر-4)	4) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني؟		
	5) ما هو التقدم المحرز في تقييم إسهام المناطق المحمية في الأهداف الإنمائية للألفية؟		
(المرفق أو URL)	6) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لمساهمة المناطق المحمية في الاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني وفي الأهداف الإنمائية للألفية، في حالة توافره.		
7) ما هي التدابير المتخذة لتقييم مساهمة المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			v تنفيذ حملة اتصالات لتشجيع صانعي لسياسات على الاعتراف بقيمة لمنطق لمحمية
			إثاء آليات تمويل مرتبطة بقم لمنطق لمحمية (مثل مدفوعات مقليل خدمات لنظام الإيكولوجي)

2-3 بناء القدرات من أجل تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في تقييم احتياجات المناطق المحمية من القدرات؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) للتقييم لاحتياجات المناطق المحمية من القدرات، في حالة توافره.		
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين قدرات المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			إنشاء برنامج للتطوير المهني لموظفي المناطق المحمية
			تدريب موظفي المناطق المحمية على مهارات رئيسية
			زيادة عدد موظفي المناطق المحمية
			إعداد نظام لتقدير قيمة المعارف التقليدية وتبادلها
			تدابير الأخرى متخذة لتحسين القدرات

3-3 تطوير وتطبيق ونقل التكنولوجيا المناسبة للمناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا المناسبة وذات الصلة لإدارة المنطقة المحمية؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، في حالة توافره.		
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة ذات الصلة واستعمالها؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لاستعادة الموائل أو إعادة تأهيلها
			إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة لترسيم الموارد، وقوائم الجرد البيولوجية والتقييمات السريعة
			إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للرصد
			إعداد و/أو استخدام تكنولوجيا مناسبة للحفاظ والاستخدام المستدام
			تشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون بين المناطق المحمية والوكالات
			تدابير أخرى لتحسين الحصول على التكنولوجيا المناسبة واستخدامها

3-4 ضمان الاستدامة المالية للمناطق المحمية والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في تقييم الاحتياجات التمويلية للمناطق المحمية؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم الاحتياجات التمويلية، في حالة توافره.		
(الحالة: صفر-4)	3) ما هو التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ خطة للتمويل المستدام تدمج حافظة متنوعة من الآليات المالية؟		
(المرفق أو URL)	4) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التمويل المستدام، في حالة توافرها.		
5) ما هي التدابير المتخذة لتحسين التمويل المستدام للمناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			إعداد آليات تمويل جديدة للمناطق المحمية
			إعداد خطة أو خطط أعمال للمناطق المحمية
			إعداد آليات محسنة لتقاسم الإيرادات
			تحسين إجراءات تخصيص الموارد
			تقديم تدريب ودعم في الميدان المالي
			تحسين المحاسبة والرصد
			تحسين القدرات في مجال التخطيط المالي
			إزالة الحواجز القانونية أمام التمويل المستدام
			توضيح المسؤوليات المالية بين الوكالات

			تدابير أخرى لتحسين التمويل المستدام
--	--	--	-------------------------------------

5-3 تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز لديكم في تنفيذ حملة التوعية العامة والاتصال؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لخطة التوعية العامة والاتصال، في حالة توافرها.		
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين برامج التوعية العامة وتعزيز برامج التثقيف؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			تحديد المواضيع الرئيسية لبرامج التثقيف والتوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية
			تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية للاقتصاد المحلي والاقتصاد الوطني والأهداف الإنمائية للألفية
			تنظيم حملة توعية عامة عن قيمة المناطق المحمية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته
			إنشاء أو تعزيز آليات الاتصال مع المجموعات المستهدفة الرئيسية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية
			إعداد مناهج عن المناطق المحمية مع المؤسسات التعليمية
			إصدار مواد للتواصل مع الجمهور
			تنظيم برامج للتواصل مع الجمهور
			تدابير أخرى لتحسين الاتصال والتثقيف والتوعية

1-4 وضع واعتماد المعايير الدنيا وأفضل الممارسات للنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في إعداد أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لأمتلة عن أفضل ممارسات والمعايير الدنيا للمناطق المحمية، في حالة توافرها.		
(نعم/لا)	3) هل يوجد نظام موضوع لرصد نتائج المناطق المحمية المحققة من خلال برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؟		
4) ما هي التدابير المتخذة بالعلاقة إلى أفضل الممارسات والمعايير الدنيا؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء
			إعداد معايير وأفضل الممارسات لإنشاء واختيار المنطقة المحمية
			إعداد معايير وأفضل الممارسات لتخطيط إدارة المنطقة المحمية
			إعداد معايير وأفضل الممارسات لإدارة المنطقة المحمية
			إعداد معايير وأفضل الممارسات لحوكمة المنطقة المحمية
			التعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات المعنية لاختبار واستعراض وتعزيز أفضل الممارسات والمعايير الدنيا
			تدابير أخرى تتعلق بأفضل الممارسات والمعايير الدنيا

2-4 تقييم وتحسين مستوى فاعلية إدارة المناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) صف التقدم المحرز في تقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية:		
(المرفق أو URL)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية، في حالة توافره.		
(%)	3) ما هي النسبة المئوية من المساحة الكلية للمناطق المحمية التي جرى تقييمها من منظور فاعلية الإدارة؟		
4) ما هي التدابير المتخذة لتحسين عمليات الإدارة داخل المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة ✓ أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:			

منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	v
			تحسين نظم وعمليات الإدارة	
			تحسين إنفاذ القانون	
			تحسين علاقات أصحاب المصلحة	
			تحسين إدارة الزائرين	
			تحسين إدارة الموارد الطبيعية والثقافية	
			تدابير أخرى لتحسين الفاعلية	

3-4 تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) صف التقدم المحرز في إنشاء نظام فعال لرصد تغطية منظومة المناطق المحمية، وحالتها واتجاهاتها:			
(URL أو المرفق)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير رصد حديث، في حالة توافره.			
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين رصد المنطقة المحمية؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:				
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	v
			تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي	
			رصد تغطية المناطق المحمية	
			إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه	
			إعداد قاعدة بيانات لإدارة بيانات المنطقة المحمية	
			خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث	
			تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث	
			إعداد أنظمة معلومات جغرافية و/أو تكنولوجيات الاستشعار عن بعد	
			أنشطة الرصد الأخرى	

4-4 ضمان مساهمة المعارف العلمية في إنشاء وفعالية المناطق المحمية ونظم المناطق المحمية

(الحالة: صفر-4)	1) ما هو التقدم المحرز في إعداد برنامج مناسب للعلم والبيانات لدعم إنشاء وإدارة المنطقة المحمية؟			
(URL أو المرفق)	2) يرجى بيان موقع المصدر (URL) (أو إرفاق نسخة pdf) لتقرير بحثي حديث، في حالة توافره.			
3) ما هي التدابير المتخذة لتحسين إجراء البحوث والرصد في المناطق المحمية؟ يرجى وضع علامة v أمام كل النقاط التي تنطبق على الحالة، مع إيراد وصف موجز:				
منذ 2010	بين 2004 و 2009	قبل 2004	الإجراء	v
			تحديد الاحتياجات الرئيسية في مجال البحوث	
			تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الرئيسي	
			إعداد برنامج للرصد البيولوجي أو تحسينه	
			إجراء بحوث في المناطق المحمية بالعلاقة إلى المسائل الاجتماعية-الاقتصادية الرئيسية	
			التشجيع على نشر بحوث المناطق المحمية	
			إعداد خطة إدارة منقحة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث	
			تغيير ممارسات الإدارة استنادا إلى نتائج الرصد و/أو البحوث	
			أنشطة البحوث والرصد الأخرى	